Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مُسْتَقِيمٍ﴾ تشهد العقول السليمة على استقامته، لا عِوج فيه يوجب اتهامهم له. واعلم أنه سبحانه ألزمهم الحجة وأزاح العلة في هذه الآيات بأن حصر أقسام ما يؤدي إلى الإنكار والاتهام وبيّن انتفاءها ما عدا كراهة الحق وقلة الفطنة.

وقال الله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الكاملون في الايمان ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ﴾ من صميم قلوبهم ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ كالجمعة والأعياد والحروب والمشاورة في الأمور ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ يستأذنوا رسول الله فيأذن لهم، واعتباره في كمال الايمان لأنه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق، فان ديدنه التسلل والفرار، ولتعظيم الجرم في الذهاب عن مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام بغير إذنه، أعاده مؤكداً على أسلوب أبلغ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإنه يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغير إذن ليس كذلك ﴿فَإِنِ ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ ما يعرض لهم من المهام ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ تفويض للأمر، إلى رأي الرسول عليه الصلاة والسلام، واستُدِلّ به على أن بعض الأحكام مفوّضة إلى رأيه عليه الصلاة والسلام ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللهَ﴾ بعد الإذن، فإن الاستئذان ولو لعذرٍ قصور، لأنه تقديم لأمر الدنيا على أمر الدين ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ لفرطات[1] العباد ﴿رَحِيمٌ﴾ بالتيسير عليهم ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ لا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاءِ بعضكم بعضاً في جواز الإعراض والمساهلة في الإجابة والرجوع بغير إذن، فإن المبادرة إلى إجابته واجبة، والمراجعة بغير إذنه محرمة. وقيل: لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضاً باسمه ورفْع الصوت به والنداء وراء الحجرة، ولكن بلقبه المعظّم مثل: يا نبي الله ويا رسول الله، مع

(١) فَرَطَ في الأمر: قصَّرَ فيه وضَيَّقهُ حتى فات ا هـ. مصححة.